

المدونة الكبرى

لصلاة الصبح أيضا بعد ركعتي الفجر قلت رأيت من تيمم وهو جنب من نوم لا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيمما لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم قال لا قال وقال مالك لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك وإن تيمم فصلى مكتوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتييم لها أيضا ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة قال بن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس أنه قال لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة قال الحكم وقال إبراهيم النخعي مثله قال بن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن بن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وبن أبي سلمة والليث بن سعد مثله قال وقال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين قال يؤمهم المتوضيء أحب إلي وإن أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم قال بن وهب وقال مثل قول مالك في المتيمم لا يؤم المتوضئين قال يؤمهم المتوضيء أحب إلي قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وقال قال مالك مثله قال مالك وإن أمهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة قال وسألت مالكا عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فتييم يريد بتيممه الوضوء ويصلي الصبح ثم يعلم أنه قد كان جنبا قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيمم قال لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل قلت رأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء فأراد أن يطأ امرأته أو جاريتها وليس معه ماء قال قال مالك لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريتها إلا ومعه من الماء ما يكفيهما جميعا قال بن القاسم وهما سواء في امرأة طهرت في وقت صلاة فتييمت فأراد زوجها أن يطأها قال بن القاسم قلت لمالك رأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة فتييمت وصلت وأراد زوجها أن يمسها قال لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعا قلت لابن القاسم رأيت المرأة إذا كانت حائضا في السفر فرأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فتييمت وصلت ألزوجها أن يجمعها قال لا قلت لم